ظاهر الفساد فان زعم الفريق الثاني ان المراد بما يسمى بدلا وصلا
منه عين ما يفهم منه احراكما في المستثنى عندهم كان اظهر فسادا
لان جميع ما تقدم يبطله ايضا وكذلك الضمير في منهم المذكور لانه
يعود عندهم على بعض مدلول الكلم وهو فاسد وايضا فانه
يودي الى ان يكون الناس والمستطيعين جميعا عبارة عن المستطيعين
وفساد هذا مقطوع به والمذهب الثالث الخ وهو المستقيم المدفوع
عنه الاشكالات كلها فاوا منه وما لزمهم ان المستثنى منه
مراد به الجميع بالنظر الى الافراد من غير حكم بالاسناد فاخرج منه
المستثنى على التحقيق ثم حكم بالاسناد بعد تقدير الاخراج ولذلك
لا يحكم عالم بلغة العرب على كلام متكلم بالاسناد فيما ذكره الا بعد
تمامه فلو ظن ظان ان المتكلم اذا قال له عندي عشرة عند نطقه
بالنا من غير ان يعلم قطعه الكلام عليها انه مقر بالعشرة مسند اليها
الاقرار لكان مخطيا العلما بانه يجوز له ان يذكر ما يوجه قبل الحكم
بالاسناد فاندفع بذلك اشكال الكوب في الاستثنى والابدال
واندفع ما لزم الفريقين فيما ذكروه في جميع ما ذكر عنهم قوله وهو
منصوب اذا ذكر بعد الا الى اخره شرع يبين المواضع التي يكون
المستثنى فيها منصوبا فمنها ان يقع بعد الا المذكورة كقولك قام
القوم الا زيدا واشترط ان يكون غير صفة لانها اذا كانت صفة
كانت تابعة لما قبلها وقوله في كلام موجب احترازا من القسمين
اللذين يذكران بعد ذلك فانه لا يكون منصوبا على الاستثنا لازما
قوله او مقدما على المستثنى منه مثل قولك ما جاني الا اخاك احد
وشرطه ان يتقدم احد جزئي الجملة كالمثال المذكور فلو قلت الا زيدا
جاني اخوتك لم تجز قوله او منقطعا كقولك ما جاني احد الا حمارا
العرب يقول الا حمارا على البدل وليس بشئ لانه لا يستقيم فيه احد الابدال

فلم يبق الا نصبه على الاستثنا قوله او كان بعد خلا وعدا في الاكثر
لانه قد نقل عن بعض العرب انهما يخفض بهما لانهما حرفا جر عندهم
ولم يذكر هذا القول سيبويه ولا المبرد قوله وما خلا وما عدا وليس
ولا يكون لانها افعال مضر فاعلوها فيها فلم يبق الا نصب المستثنى
بها وكذلك عد خلا وعدا على مذهب الاكثر وما سواذ كذلك فمنصوب
بالفعل بواسطة الا ان كان ثم فعل فان لم يكن فالعامل المستثنى منه
بواسطة الحرف هذا هو الوجه في مثل قولك ا لزيدون الا اخال
اصحابك قوله ويختار البدل فيما بعد الا في كلام غير موجب هو
والمستثنى منه مذكور قوله غير موجب احترازا من الموجب فانه
قد تقدم انه منصوب ليس الا قوله والمستثنى منه مذكور احترازا من
قولك ما ضربت الا زيدا فانه لا يجوز فيه البدل ومثاله قوله تعالى فما
فعلوه الا قليل منهم وقرا ابن عامر الا قليلا منهم بالنصب على الاستثنى
والاكثر على البدل لانه اظهر في قياس ما مر من العربية فلذلك كان
الاكثر عليه بخلاف الاستثنا فلما امكنا كلاهما كان استعمال ما هو
على قياس الاكثر في كلامهم اولى وقد قرئ ولا يلتفت منكم احد الا
امرأتك بالرفع والنصب واكثر القرا على النصب فحمل بعضهم النصب
على الاستثنا من قوله فاسر بأهلك والرفع على البدل من قوله
ولا يلتفت منكم احد فرارا من ان يحمل قراءة الاكثر على غير البدل وظن
انه قد انما يخلص من ذلك وهو غلط لان القصة واحدة فاذا امر
استثنى من قوله فاسر بأهلك كان غير مسري بامرأته فاذا البدل
من قوله ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك كان مسريا بها فيودي ذلك
الى ان تكون مسريا بها غير مسري بها وهو باطل وانما يقع في مثل ذلك
من يعتقد ان القرآن السبع احاد يجوز ان يكون بعضها خطا فالا

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)